تخريج الأخبار المروية

في

رفع ما تُقُبِّل من حصى الجمار



تخريج الشيخ عمر حمرون

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٢) والأزرقي (٢ / ١٧٧) والفاكهي (٤ / ٢٩٣) والبيهقي (٥ / ٢٠٩) ومسدد كما في المطالب العالية (٢ / ٤٨) واللفظ له ، وأبو نعيم في دلائل النبوة كما في نصب الراية (٣ / ٧٩) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حصى الجمار ما يُقبل منه رُفع ، وما رُدَّ تُرك ولولا ذلك لكان أطول من ثبير » .

قلت : وهذا سند صحيح موقوف .ولفظ الأثر عند الفاكهي : « الحصى قربان ، فما يقبل من الحصى رفع » .

فائدة : روي حديث أبي سعيد مرفوعا ؛ فرواه الدارقطني (٢ / ٣٠٠) والحاكم (١ / ٦٥٠) ، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢١٠) والطبراني في الأوسط (٢ / ٢٠٩) ، وابن الجوزي في التحقيق (٦ / ٢٤٦) -رواه من طريق الدارقطني- كلهم من طريق يحي بن سعيد الأموي عن يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرّة عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي ترمى كلَّ سنة فنحسب أنها تنقص ، قال : « ما تقبل منها رفع ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال » .

قلت : وهذا سند ضعيف لضعف يزيد بن سنان ، وهو الرُّهاوي أبو فروة . وبه أعله البيهقي في سننه (٥ / ٢١٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٣) ، وابن حجر في الدراية (٢ / ٢٥-٢٦) ، وابن دقيق العيد كما في نصب الراية (٣ / ٧٨) ، وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (٢ / ٤٧٩) .

وقول الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يزيد بن سنان ليس بالمتروك " ا.هـ مردود بما سبق ، وكون الراوي ليس متروكا لا يلزم أن لا يكون ضعيفا .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

وهو مروي من طرق :

أ- ما رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٢) ، والفاكهي (٤ / ٢٩٢) واللفظ له من طريق سفيان بن عيينة عن فِطْر عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام، فكيف لا يَسُدُّ الطريق؟ قال : « ما يقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير » .

وفي لفظ آخر للفاكهي (٤ / ٢٩٤) قال : ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تسد الطريق ؟ قال : « إنه ما تقبل الله عز وجل من امرئ إلا رفع حصاه » .

قلت : وهذا سند صحيح وفطر هو : ابن خليفة .

فائدة : قرن الفاكهي في سنده بين فطر وابن أبي حسين .

ب-ما رواه الفاكهي (٤ / ٢٩٢- ٢٩٣) والأزرقي (٢ / ١٧٧- ١٧٨) والبيهقي (٥ / ٢٠٩) من طريق عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم قال : سألت أبا الطفيل قلت : يا أبا الطفيل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق ؟ قال : سألت عنها ابن عباس فقال : « إن الله تعالى وكّل بها ملكا ، فما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك » .

قلت : وهذا سند حسن ، ابن خثيم صدوق كما في " التقريب " .

ج - ما رواه الأزرقي (٢ / ١٨٧) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قال عطاء : سألت ابن عباس فقلت : يا أبا عباس إني توسطت الجمرة ، فرميت بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، فوالله ما وجدت له مسًّا ، فقال ابن عباس : « ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه ، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه ، والله ما قبل الله من امرئ حجَّه إلا رفع حصاه » .

قلت : وهذا سند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي ، ولكنه توبع ، تابعه عبدالمجيد بن أبي رواد وهو صدوق يخطيء ، عند الفاكهي (٤ / ٢٩٥) فيتقوى الأثر من هذا الطريق بهذه المتابعة .

تنبيه : سقط عند الفاكهي ذكر عطاء في إسناد الأثر فليستدرك ذلك من كتاب الأزرقي .

د - ما رواه الفاكهي (٤ / ٢٩٣) قال : حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال: ثنا عمر بن علي قال : ثنا عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع » .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه علتان :

الأولى : عمر بن علي وهو المقدمي قال في " التقريب " : ثقة وكان يدلس شديدا . وشرح ذلك في " مراتب المدلسين " بقوله : " يقول « ثنا » ثم يسكت ثم يقول : هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما " ا.هـ كلام الحافظ . قلت : وعليه فلا ينفعه تصريحه بالتحديث ، ولكن الذي يظهر أنه لم يدلس هذه الرواية لأنه يروي عن ضعيف.

الثانية : عبدالله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي ، ضعيف كما في " التقريب " . فالطريق ضعيف ولكن تشهد له الطرق السابقة .

هـ - ماروواه الفاكهي (٤ / ٢٩٣) وإسحاق لن راهويه كما في " نصب الراية " (٣ / ٧٩) من طريق شعبة بن عياش الكليبي قال: سمعت عبدالله بن باباه يحدث عن عن ابن عباس أنه قال في حصاة الجمار : « ما تقبل منه رفع ، ومالم يتقبل منه ترك » .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة عياش ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وتعديلا ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير شعبة . ولكن تشهد له الطرق السابقة .

تنبيه : وقع عند الزيلعي : (عباس العامري) بدل (عياش الكليبي) فالظاهر أنه تصحيف .

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

رواه الفاكهي (٤ / ٢٩٤) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر قال : ثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « ما تقبل الله حج امرئ إلا رفع حصاه » .
وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين عمر وابن جريج .

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

رواه الفاكهي (٤ / ٢٩٥) والأزرقي (٢ / ١٨٧) من طريق ابن جريج قال : أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ما كنا نتراءى في الجاهلية من الحصى ، والمسلمون اليوم أكثر ، ثم إنه لضحضاح . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه » .
وهذا سند ضعيف جِدًا ، لأجل نفيع وهو ابن الحارث الأعمى : متروك كما في " التقريب " .
ولجهالة المخبر لابن جريج .
فائدة : روي أثر ابن عمر هذا مرفوعا : فرواه ابن عدي في " الكامل " (٨ / ٣٨٣) من طريق عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما يقبل حج من امرئ لا يرفع حصاه » .
قلت : وهذا سند ضعيف . عبدالله بن خراش ضعيف ، واتهمه بعضهم بالكذب .
وواسط بن الحارث عامة ما يرويه لا يتابع عليه كما قال ابن عدي .ورواه أبو نعيم في " دلائل النبوة " كما في نصب الراية (٣ / ٧٩) ووقع فيه : " عن عبدالله بن خراش عن العوام " فلا أدري ذكر العوام فيه خطأ . أو أنه من تخليط ابن خراش واضطرابه . فإن كان الثاني فهي علة أخرى في الحديث .
وانظر للحديث " الدراية " للحافظ (٢ / ٢٦) والحديث ضعفه البيهقي في سننه (٥ / ٢١٠) .
وأفاد العجلوني في " كشف الخفاء " (٢ / ٢٤٩) أن الديلمي رواه أيضا عن ابن عمر مرفوعا .

خلاصة ما سبق :

أن الإخبار برفع حصى الجمار المتقبَّل صحَّ عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . ولاشك أن مثل هذا الخبر لا مجال للرأي فيه ، فيكون له حكم الرفع . ومما يؤكد ذلك إقسام ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك في بعض الروايات .
فائدة : قال الحافظ ابن حجر كما في " كشف الخفاء " للعجلوني (٢ / ٢٤٩) : " وأنا شاهدت من ذلك العجب ، كنت أتأمل فأراهم يرمون كثيرا ولا أرى يسقط إلى الأرض إلا شيء يسير جدا " .

وكتبه عمر حمدون

تم بحمد الله